مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام

Permit for protective measure to protect public money from corruption

العيداني سهام*

المركز الجامعي نور البشير البيض، (الجزائر)، sihamsiham9137@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/03/01	تاريخ القبول:2022/05/01	تاريخ النشر: 2022/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تمثل جريمة إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات جريمة تم استحداثها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والهدف من ذلك ضمان مبدا الشفافية والنزاهة وحماية المال العام من كل صور الفساد من جهة ومن جهة أخرى صون كرامة الأشخاص المكلفين بأداء الوظيفة العامة.

كما أن المشرع كرس إجراء تصريح بالممتلكات بمجموعة من الأحكام والضوابط العديد من القيود الشكلية والإجرائية من خلال وضع عقوبات نتيجة الإخلال بواجب التصريح من أجل منع موظفي الدولة من استغلالالامتيازات الممنوحة لهم وتجسيد آليات وقائية لحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية:التصريح بالممتلكات ؛ العقوبات الأصلية ؛ العقوبات التكميلية.

Abstract:

The offense of breach by a public official of the duty to declare property is a crime committedDeveloped under the Prevention and Combating Corruption Law, with the aim of ensuring, The principle of transparency, integrity, protection of public money from corruption on the one hand, and the preservation of dignity Persons entrusted with the performance of public office

The legislator also enshrined the procedure for declaring property with a set of provisions. The formal and procedural controls and restrictions by setting penalties as a result of the defect the duty to declare in order to prevent state employees from taking advantage of the privileges granted them and embodying preventive mechanisms to protect public money

Keywords:Permit for property; Original sanction;Supplementary sanctions

مقدّمة:

أخذت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات من خلال وضع تأسيس قانوني ومؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من جذورها عن طريق إتباع خطوات جديدة لمكافحة الفساد بكل صورة وفي كل مجالاته بهدف تأجيل عملية التنمية الاقتصادية في جميع الدول التي أثقل كاهلها الفساد.

ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لمحاصرة هذه الظاهرة باتخاذ حملة من التدابير من بينها تحسين ورفع المستوى المعيشي للموظف بتوفير حياة كريمة له من جهة، وفرض رقابة عليه من جهة أخرى وذلك من خلال إلزامية إكتاب الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم قبل وأثناء توليهم الوظائف العامة حيث أن آلية التصريح بالممتلكات تهدف إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وتعمل على حماية الممتلكات العمومية.

وعليه كيف نظم المشرع الجزائري موضوع التصريح الممتلكات لحماية المال العام من الفساد

المبحث الأول: الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء وقائي كرسه المشرع الجزائري لحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد بهدف متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين حيث أخضع القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذمم المالية وحدد إجراءات القيام بها وكذلك ميعادها.

المطلب الأول: فئات الموظفين العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بالممتلكات وهذا ليس من باب التشهير بها ولا انقاص من مكانها بل هو الزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في الأساس في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية في تقلد المناصب والوظائف العمومية

الفرع الأول: الموظفين العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات

تعددت صور الاعتداء على المال العام كالرشوة والاختلاس وهذا ما دفع الدولة لدفاع عن أموالها من خلال نصوص قانونية واجبة التطبيق ومن بين هذه النصوص القانونية إلزامية التصريح جميع الموظفين العموميين بممتلكاتهم وفقا لكيفيات محددة وكل تملص من التصريح بالممتلكات بالنسبة لفئات المستهدفة أو تبيان زيادة ثروات وعدم تناسبها مع مداخيلهم المشروعة، وعجزهم على ثبات مصدرها كل هذا يؤدي إلى مساءلة جزائية لهم.

حددت المادة السادسة من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فئات معينة من الموظفين العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات، فيما أحال إلى التنظيم تحديد باقي الفئات من الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة السالفة الذكر وصدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد

لكيفيات التصريح بالممتلكات كما صدر بعد ذلك قرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 محدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات.

بناءا على نص المادة السادسة فإن الملزمون بالتصريح بالممتلكات هم الموظفون العموميون ذو مناصب تنفيذية وإدارية وكذلك دو مناصب قضائية والوكالة النيابة ومن يتولى وظيفة أو وكالة من مؤسسات وهيئات ومن هم في حكم الموظف العمومي طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به.

تناولت المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الية التصريح بالممتلكات كألية وقائية للحد من تفشي الفساد الإداري و المالي وذلك بدراسة محتوى التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمون به وكيفياته، كما انه تعرض الى جهات المعنية بتلقي التصاريح، كما نص المشرع الجزائري على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك ان يكون معينا او منتخبا دائما او مؤقتا بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

الفرع الثاني: ذوي المناصب التنفيذية

تتمثل المناصب التنفيذية في كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على راس السلطة التنفيذية باعتباره منتخب والوزير الأول وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) وكلهم معنيون من قبل رئيس الجمهورية والمقصود بذلك أن ذو المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في البلاد[1]

وعليه يعد المشرع من شاغلي المناصب التنفيذية رئيس الجمهورية إذ ألزمه القانون 06-01 بالتصريح عن الممتلكات وهو التزام سبق فرضه بموجب المادة 73 من دستور 1996 المعدل والمتمم حيث يعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية وصدر المرسوم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01[2].

إلا أن كل من الدستور والقانون المتعلق بالانتخاباتاكتفيا فقط باعتباره شرط التصريح بالممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية إلا أن القانون 06-01 نظم هذا المبدأ بكل عناصره من خلال التطرق لمدته والنشر والجهة وكذلك من حيث الإجراءات المترتبة عن الإخلال به.

وفيما يخص الوزير الأول وأعضاء الحكومة فلا توجد أي مادته في الدستور تلزمهم بالتصريح بممتلكاتهم، إلا أن المشرع من خلال قانون 06-01 ألزم كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول في ظل الأمر رقم 97-04 باعتبار أن مناصبهم تنفيذية في الدولة.

وفي يخص المناصب الإدارية يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في الوظيفة أو مؤقتا يصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، فالعمال الدائمون هم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة، وهو كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري[3] وينطبق هذا التعريف على

الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية وحتى نكون أمام موظف عمومي دائم لا بد من صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عامة وتكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر من طرف سلطة إدارية[4]، وكذلك القيام بعمل دائم[5] والترميم في السلم الإداري، اما عن العمال المؤقتين يقصد بهم العمال المتعادون والمؤقتون الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي العام الدائم.

الفرع الثالث:ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابية

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[6] على إلزامية التصريح بممتلكاتهم، وفيما يخص تصريح ذوي الوكالة النيابية بممتلكاتهم حيث يتعين على هذه الفئة الكشف عن ذممها المالية ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا، كما يدخل في إطار الوكالة النيابية المنتخب في المجالس الشعبية لمحلية ويقصد كافة اعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

1.1. **من يتولون وظيفة او وكالة** في مؤسسات او هيئات معينة ويتعلق المر بالعامليين في الهيئات العمومية أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

1.2. **تولى وظيفة أو وكالة:** بمعنى من تكفل وإشراف وتحمل المسؤولية وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن يستند للمصرح مهمة معينة أو مسؤولية أي بتعبير آخر كلمن اسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية ويقتضي تولي الوكالة أن يكون المصرح منتخبا أو مكلفا بالنيابة وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل جمعية عامة وينوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأس مالها الإجتماعي أو جزء منه كما يتولى الوكالة ممثلو العمال في مجالس الإدارة الهيئات الضمان الإجتماعي[7].

1.3. من في حكم الموظف العمومي: ويقصد بذلك الضباط العموميون فمهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة ويحصلون على حقوقهم والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة المر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظفين العمومين، ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين[8] والمحضرين القضائيين[9]ومحافظي البيع بالمزاد العلني[10] والمترجمين الرسميين[11].

وبموجب المرسوم الرئاسي 06415 المحدد لكيفيات التصريح بممتلكات بالنسبة للموظفين غير مذكورين في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على فئتين من الموظفين العموميين كذلك الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

1.1. الموظفون العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة: وهم ما نصت عليهم المادة الثانية من المرسوم رقم 06-415 ولتحديدهم يتعين علينا الرجوع للأمر 06-02 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة العمومية حيث حددت المواد 10 إلى 18 منه فئات الموظفين الذين يشغلون المناصب العليا والوظائف العليا ومن أمثالهم المدراء المركزين بالوزارات والمدراء الولائيين ورؤساء الدوائر.

1.2. الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية: وهو ما نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 06-415 وكذلك المرسوم المؤرخ في 2 أفريل 2007 الذي حدد في مادته الأولى قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات هم: الأعوان العموميون التابعون لعدة وزارات كما هو الشأن بالنسبة لوزراء المالية بالنسبة لمدرياتها العامة المديرية العامة لضرائب والمديرية العامة للجمارك ووزارة التجارة ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية وكذلك الأعوان العموميون الملزمون: التصريح بممتلكاتهم التابعون للإدارات العمومية الأخرى كالإدارة المكلفة بالخزينة والإدارة المكلفة بجمع والإدارة المكلفة بالمنافسة وإدارة السجون.

المطلب الثاني: محتوى وأجال التصريح بالممتلكات

نصت المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد بالنسبة لتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح فيما يخص المواعيد والممتلكات محل تصريح غير أنه لم يتبع نفس القواعد بالنسبة لجهة الملزمة بالتصريح أمامها ومن حيث الزامية نشر التصريحات.

وتطبيقا لأحكام المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتعين على الموظف العمومي الملزم بتصريح بممتلكات والقيام باكتتاب التصريح بالممتلكات في آجال محددة.

الفرع الأول: محتوى التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[12]، ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة لمكتتب ويتضمن التصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة يقابلها تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة وخانة خاصة بتجديد التصريح وتاريخه وكذا خانة خاصة بالتصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة وتاريخ إنهاء المهام.

وتعتبر ألية التصريح بالممتلكات مؤشرا هاما لتحديد نزاهة الموظف العام أو انحرافه عن المسار أو الجهة الواجب الحفاظ عليها لدى تقلد الوظائف العامة، بل نجده يرتقي الى معيار أو دليل من أدلة الاثبات يمكن الاعتماد عليه لإثبات وقوع جريمة من جرائم الفساد أو العكس من ذلك لأنه يسعى لتحقيقالشفافية لدى ممارسة الموظف العام لمهامه الموكلة له، فهو في النهاية موظف لدى مرفق عام يسعى إلى تحقيق المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة

عموما، كمبدأ حسن سير المرفق العامة، فالعمل بشفافية من قبل موظفي الإدارات العامة بشكل ضمانة أساسية لعدة انحرافها عن سلطتها وعن الامتيازات العامة التي تتمتع بها.

حماية الموظف العام، فالتصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.

فحماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري، ذلك لأن أي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر.

وتشمل وثيقة التصريح بالممتلكات الهوية بكتابة اسمه ووالده ووالدته وتاريخ ومكان الميلاد والوظيفة أو العهدة الانتخابية ومقر السكن، كما وضع المرسوم المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، ان التصريح يكتتب خلال شهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية[13].

الفرع الثاني: آجال التصريح بالممتلكات

نص المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة أنواع من التصريحات بالممتلكات ومتمثلة في التصريح الولي والتكميلي والنهائي إذ يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح، فبالنسبة لتصريح الأولي نصت المادة الرابعة من قانون 06-01 على أنه كل موظف عمومي ملزم بتصريح لممتلكاته وأن يكتتب التصريح خلال شهر يعقب تاريخ تنصيبه أو بداية عهدته الانتخابية، وبالنسبة لتصريح التكميلي ينص القانون السالف الذكر أن يجدد الموظف العمومي تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية فور كل زيادة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها المشرع الولي، وعن التصريح النهائي ترك المشرع المجال مفتوح بالنسبة للمدة التي يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة وبمقارنة مع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح: الممتلكات (المتلقي) نجد أن الأخير حدد أجل شعر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي ما عدا في حالة الوفاة ويمدد الأجل إلى شعر آخر في حالة القوة القاهرة[14].

ولتوضيح محتوى التصريح بالممتلكات والمتمثل في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب واولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج بنص المادة الخامسة من القانون 06-01 ومن خلال هذه المادة فغن المشرع استبعد الأبناء الراشدين للمصرح وكذلك زوجاته وهذا يلقي نوع من عدم الشفافية حتى وإن كانت الذمة المالية للبناء الراشدين والزوجة المستقلة. لكن هذا لا يمنع من تحويل الممتلكات الناجمة عن الفساد لصالحهم[15]، كما الزم المشرع المكتتب بان يصرح بأملاكه العقارية والمنقولة التي يملكها هو وأبنائه القصر ولو كانت ملكيتهم في الشيوع

وهذا الإجراء لا فائدة منه لأن الملكية المشاعة غالبا ما تعود عن الميراث وبالتالي لا علاقة لها بالفساد وامتد تدبير التصريح بالممتلكات حتى إلى أموال المكتتب وأبنائه القصر بالخارج المتمثلة في العقارات والأموال المنقولة.

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون 06-01 على أن التصريح بالممتلكات يكون طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم[16].

ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن أصحاب المناصب السامية في البلاد مثل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يقدمون التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ونبشره محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسليم مهامهم[17] كما أن المشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني سواء كان منتخبا أو موظفا ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وتضمنت الفقرة الثانية من نص المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون تصريحات أعضاء لمجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة وتكون محل نشر وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شعر وبالنسبة لهذه الفئة لم يحدد ما يفي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت تلك التي تكون في بداية تولي العهدة الانتخابية أم عند نهايتها، فالمشرع أغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناهب القيادية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية[18].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات

أثر القانون 06-01 المتعلق الوقاية منه للفساد ومكافحته إلزامية إجراء التصريح بالممتلكات للأشخاص الذين حددهم بموجب القانون ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات للتهرب من القيام بهذا الإجراء أمام الجهات المختصة بتلقي التصريحات أو عدم القيام به وفق ما هو منصوص عليه قانونا، مما يدخلهم في خانة المساءلة القانونية وبعضهم إلى الملاحق وتوقيع العقوبات المقررة قانونا عليهم.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية وعلاقتها بالظروف التشديد والتخفيف

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية توقيع العقوبة على كل من أخل بواجب التصريح بالممتلكات، كما حدد العقبات التي يجب توقيعها والتي تنوعت وتعددت بين عقوبات أصلية مرتبطة بظروف التشديد وأخرى تقترن بظروف التخفيف

يمكن تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو الهيئة أو ضابطا أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة أو موظف أمانة ضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000دج وفقا لأحكام المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 06-01 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس (5) سنوات بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح: الممتلكات ولم يقم بذلك عمدًا بعد مضي شهرين من تنكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدًا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدًا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[19].

كما وضحت نفس المادة فرض نفس العقوبات على حالة الإخلال بواجب التصريح بمعنى سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا وهذا بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك متى تحققت أركان هذه الجريمة (تمام، 2016، صفحة 518)، وهذه الجزاءات تعرف بعقوبات أصلية والمقصود بها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها اي عقوبة أخرى غذا فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريدة، ويمكن إضافة عقوبات تكميلية بحسب نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب العقوبات الأصلية، وتمنح السلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائي وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 09 من القانون 06-23 فيما يلي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنبع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إلغاء المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة[20].

وحسب نص المادة 54 من القانون 06-01 فإن جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات لتتقادم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات هذه الجنحة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك فإن أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنحو عدم التصريح بالممتلكات يكون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل، أما تقادم العقوبة فحسب تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار نهائيا.

لذلك فإن تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة في هذه الجنحة في حالة عدم تحويل الممتلكات خارج التراب الوطني قد يستفيد منه بعض الفئات من الموظفين في الإفلات من المتابعة أو العقاب ولا سيما هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم، وعليه وجب على المشرع أن يعيد النظر بخصوص الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم (عبد المنعم، د.ت، صفحة 24)، ويجعل جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات لا تتقادم أو على القل يقف فيها التقادم ولا يبدأ حسابه إلا من تاريخ إنتهاء الموظف من الخدمة أو انتهاء عهدته الانتخابية كما أن شرط الإعذار في حالة التقاضي عن الإعذار الموظف بالتصريح بالممتلكات باعتبار أن الجهة المعنية بالأعذار في حالة التغاضي عن الإعذار الموظف بالتصريح لممتلكاته قد يفلت من المتابعة من العقاب.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المترتبة عن إخلال بواجب التصريح

وطبقا لأحكام المادة 50 من قانون 06-01 يجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الاصلية وتقدير حكم القاضي يعود لقاضي الجزائري وهي المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات 156/66[21] السالف الذكر غير أن هذه العقوبات تكون مشددة طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في هيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو مهن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط فتشدد العقوبة إلى عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة مع الإبقاء على نفس الغرامة، ويستفيد من تخفيف من العقوبات السابقة بحسب نص المادة 49 من القانون السالف الذكر[22]كل من ارتكاب أو شارك في الجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من قام بإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة الإجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها.

كما يجدر الإشارة أن قيام المسؤولية الجزائية تجاه الموظف العمومي لا يمنع قيام المسؤولية التأديبية وذلك لاستقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي، فمثلا معاقبة القاضي جزائيا بموجب المادة 36 من نفس القانون

باعتباره مكلف بواجب التصريح بالممتلكات لا يحول دون معاقبته تأديبيا وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء "تعتبر الأخطاء تأديبية جسيمة لا سيما بما يأتي عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار، التصريح الكاذب بالممتلكات" ويتعرض القاضي في حالة إخلاله بهذا الواجب لعقوبة العزل طبقا للمادة 63 من هذا القانون "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطا تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، يعاقب أيضا بالعزل كل تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية"[23].

وتظهر هذه الفعالية من ناحيتين القانونية والعملية ذلك بالرغم من وجود نصوص قانونية تكرس عقوبات تسلط على كل من أخل بواجب التصريح بالممتلكات.

الفرع الأول: من الجانب القانوني

وبناءا على أحكام نص المادة 183 ممن التعديل الدستوري لسنة 2020[24]، تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية من الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها ومهامها.

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

وبناءًا على ذلك فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه مالم تشكل خيانة عظمى وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا المختصة لمحاكمته، إلى أن التساؤل الذي يطرح نفسه لهذا نص القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة إخلال بواجب التصريح بالممتلكات مع أن الدستور نص عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى.

وفي الأحكام الخاصة التقادم هي الأخرى لم تراعي صفة رئيس الجمهورية فإن كانت الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادمان بالنسبة لجرائم الفساد (جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات) وذلك في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فإنه في غير ذلك تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية الإفلات في حالة ارتكابه لجرائم الفساد في حال انتهاء عهدته الانتخابية لذلك كان من الأحرى أن ما دامت المتابعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه أن يتم النص على وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء عهدته وكذلك نفس الشيء بالنسبة للوزير الأول فإذا مهامه فغن محاكمتهن تظل معلقة على نصيب المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب إلى يومنا هذا، وبالتالي إفلات الوزير الأول من العقاب أثناء تأدية وظيفة من جهة وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى[25].

وفيما يخص المناصب التشريعية نص الدستور على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، إلا أن استنادا يمكن إيقافه وذلك في حالة ضبطية متلبسا بجنحة أو جناية ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، فالهدف من الحصانة البرلمانية هو حماية الأعضاء البرلمان فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي تعزيزا لقدرتهم وضمانا لحرية التعبير إن ان هذه الضمانة تشكل وسيلة إفلات من العقاب كذلك احكام التقادم لم تراعي موضوع الحصانة، وهذا ما يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة والمرتكبين لجرائم الفساد لما فيها من جريمة التصريح الكاذب وعدم التصريح في حال انتهاء عهدتهم وكان يجدر أن يتم وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد اثناء عهدته الانتخابية وتفادي إفلاتهم من العقاب.

الفرع الثاني: من الجانب العملي

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن أغلبية الموظفين العمومين يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة امامها، فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني وعند كل زيادة معتبر في ذمهم المالية، أمام رئيس المحكمة العليا وبنشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية خلال شهرين مواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم المهام.

إلا أنه لا يتم تحقق من مدى صحة التصريحات هؤلاء لتأكد من أن هناك تصريح كاذب مثلا أو إثراء غير مشروع، وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى القضاء، فالمشرع لم يمنح هذا الاختصاص لرئيس المحكمة العليا قدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات من قبل هذه الفئة دون أن يكون له الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين والسياسيين والوزراء وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء وانعدام النص على ذلك فلن يتجرا أحد على القيام بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء على أساس لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة وممارسة سلطة الرقابة والتحري وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالممتلكات أو الكسب غير مشروع في تصريحاتهم[26].

وعدم نجاعة وفعالية سياسة التصريح: الممتلكات في الجزائر رغم أنها تعد معيارًا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية، لذا فإن القانون المتعلق بالتصريح: الممتلكات تحول في النهاية إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية في ملف صاحب المنصب المعني أو المنتخب[27].

خاتمة:

قصد ضمان مبدأ الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة ألزم المشرع من خلال قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالتصريح والممتلكات وركز على متابعتهم جزائيا في حالة عدم القيام بالتصريح بممتلكاتهم أو عند قيامهم بالتصريح الكاذب وكلفت الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي هذه التصريحات عند بداية ونهاية المسار المهني إلا أن هذه التصريحات تحولت إلى مجرد استمارة إدارية شكلية في ملف الموظف العمومي بسبب العديد من النواقص منها عدم قدرة الهيئة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة وكذلك بالنسبة لمواعيد التصريح كان ينبغي المشرع تحديد المدة الازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات بالإضافة غلى محتوى التصريح بالممتلكات فإن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته وأولاده البالغين إذ يكتفي باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة فقط وأولاده القصر.

الهوامش:

[1] عثماني فاطنة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ميلود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 63.

[2] القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات لجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 11 مرس 2021.

[3] المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006.

[4] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2088، ص 11.

[5] ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشا المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 29.

[6] المادة 24 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن قانون أساسي لقضاء جريدة رسمية عدد 15 صادرة 8 سبتمبر 2004.

[7] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 18.

[8] المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

[9] المادة 05 من المر 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ للبيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة 14 يناير 1996.

[10] المادة 04 من الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخ في 29 مارس 1995.

[11] المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

[12] المرسوم الرئاسي 06-414، يحدد نموذج التصريح بالممثل كائن الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[13] المادة 04 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[14] المادة 7 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997.

[15] المادة 05 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[16] حزيط محمد، محاضرات مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ألقيت على طلبة سنة ثالثة، تخصص قانون عام، السداسي السادس، جامعة البليدة، 2017، 2018، ص 30.

[17] المادة السادسة من القانون 06-01، المرجع السابق.

[18] بوعزة نصيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي ميلة، 2014، ص 115.

[19] المادة 36 من قانون 06-01، المرجع السابق.

[20] المادة 09 من 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[21] المادة 09 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 جويلية، 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[22] المادة 49 من قانون 06-01، المرجع السابق.

[23] بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014، ص 32.

[24] المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 115 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[25] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 107.

[26] المرجع نفسه، ص 114.

[27] لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية" مذكرة ماجيستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2003، ص 143.

قائمة المراجع

1. عثماني فاطنة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ميلود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
2. حزيط محمد، محاضرات مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ألقيت على طلبة سنة ثالثة، تخصص قانون عام، السداسي السادس، جامعة البليدة، 2017، 2018.
3. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
5. بوعزة نصيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي ميلة، 2014.
6. بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014.
7. لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية" مذكرة ماجيستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2003.
8. القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات لجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 11 مرس 2021.
9. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006.

10.القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن قانون أساسي لقضاء جريدة رسمية عدد 15 صادرة 8 سبتمبر 2004.
11.القانون 06-02 المؤرخ في فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.
12.المرسوم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ للبيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة 14 يناير 1996.
13.الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخ في 29 مارس 1995.
14.الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.
15.المرسوم الرئاسي 06-414، يحدد نموذج التصريح بالممثل كائن الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
16.قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
17.الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 12 يناير 1997.
18.القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
19.الأمر 156/66 المؤرخ في 18 جويلية، 1966، المتضمن قانون العقوبات.
20.التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 115 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.